هل للرجل عدة كالمرأة ؟!!

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً وبعد :

فمن المعلوم والمتقرر بالإجماع عند جماهير أهل العلم أن المرأة المدخول بها إذا طلقها زوجها فلا يحل لها أن تنكح زوجاً غيره حتى تنقضي عدتها وهى ثلاثة قروء والآيسة ثلاثة أشهر .

وقد استقر أيضاً عند أهل العلم سماع هذه الكلمة (عدة المرأة) ، ومما يستغرب عندهم أن يسأل أحدٌ هذا السؤال : (هل للرجل عدة كالمرأة ؟!) .

وبالبحث عن هذه المسألة فقد وجدت فيها قولين وهما كالآتي :

القول الأول : وهو لبعض أهل العلم أن الرجل له عدة كالمرأة لا يستطيع أن ينكح فيها زوجة جديدة في أربع حالات وهي كالآتي :

الحالة الأولى : إذا كان الرجل متزوجاً من أربعة وطلق إحداهن وأراد أن يتزوج غيرها فإن هذا لا يحل له حتى تنقضي عدتها ، لأنه في فترة العدة يمكنه مراجعتها ، ولو فعل لكان جامعاً بين خمسة وهذا حرام شرعاً وتعد على حكم الله تعالى لأن الله تعالى قال (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)[1] .

الحالة الثانية : إذا طلق الرجل زوجته وأراد أن يتزوج أختها فإن هذا لا يحل له حتى تنتهي عدتها ثلاثة قروء والآيسة ثلاثة أشهر ، والدليل على هذا قول الله تعالى (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)[2] .

الحالة الثالثة والرابعة : إذا طلق الرجل زوجته وأراد أن يتزوج عمتها أو خالتها أو العكس – كأن يكون متزوجاً من العمة أو الخالة وأراد الزواج من ابنة أخيها أو ابنة أختها – فهذا لا يحل له حتى تنتهي العدة وهى ثلاثة قروء والآيسة ثلاثة أشهر .

---

1 - (سورة النساء آية : ٣) .

2 - (سورة النساء آية : ٢٣) .

والدليل على هذا ما جاء في صحيح البخاري ومسلم – رحمهما الله – من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :" لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها "[3] .

والقول الثـانـي : وهو قول أكثر أهل العلم ؛ يرى أصحابه أن الرجل ليس لـــه عدة كالمرأة ، لأن الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – لم يسم للرجل عـــدة ، وكذلك لغة وعرفاً لا يعرف ذلك .

والـراجح : هو القول الثاني لصحة كلامهم فإن الله تعالى ورسوله – صلى الله عليـــه وسلم – لم يسم للرجل عدة في أي دليل من الكتاب والسنة .

وأما الحالات الأربع التي ذكرها أصحاب القول الأول ففيها أن الرجل يتربص ؛ يمكث وينتظر حتى تنتهي عدة زوجته المطلقة ، ولا يصح أن تتعدى هذه التسمية إلى الزوج ، فلا شك أن هذا خطأ بين ومخالف لظاهر النصوص فالعدة لها وليست له .

ثم علينا أن نعلم أن من قال بهذا القول من الفقهاء (أن للرجل عدة كالمرأة) إنما أراد بذلك أن يُغْرِبَ ويُلْغِز ، وهذا باب معروف عند أهل العلم في مجالسهم ومدارســـاتهم على وجه الخصوص أنهم كانوا يطرحون الألغاز والغرائب ، فينبغي علينـــا أن نفطـــن لذلك ، كما أنني أحذر طلبة العلم أنه لا ينبغي أن يعقد الولاء والبراء على مثل هــــذه المسائل الفرعية ، فليسعنا ما وسع السلف الخلاف فيه .

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانـــا أن الحمد لله ربِّ العالمين .

وكتبه

أبو عبد الله

وائل بن علي بن أحمد الأثري

الخميس : ١٧ / جمادى الثاني / ١٤٣٠هـــ

١١ / يونيو / ٢٠٠٩م

alsalafy1433@hotmail.com

[3] - متفق عليه : صحيح البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) .